

Distr.: General
23 August 2016

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
كيغالي، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

المسائل المطروحة للمناقشة في اجتماع الأطراف الثامن والعشرين والمعلومات المتوخى اطلاعه عليها

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - تتضمن هذه المذكرة موجزاً للمسائل الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ويقدم الفرع الثاني عرضاً عاماً للجزء التحضيري، في حين يقدم الفرع الثالث الجزء الرفيع المستوى. ويرد بالنسبة لمعظم بنود جدول الأعمال موجز قصير يتناول الخلفية والمناقشة ذات الصلة التي جرت أثناء الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦. وكذلك عقد الاجتماع السابع والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف في فيينا بالتزامن مع الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية وفقاً لمسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية (HFCs)، وتبين هذه الوثيقة أيضاً نتائج تلك الاجتماعات في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمسار دبي. ومن المقرر أن يعقد الاجتماع الثامن والثلاثون المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية مباشرة قبل اجتماع الأطراف الثامن والعشرين، ويمكن النظر في نتائجه أيضاً في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمسار دبي على النحو المناسب.

٢ - وكذلك ستقدم معلومات بشأن بعض بنود جدول الأعمال في إضافة لهذه المذكرة عندما تتوفر تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٤/٢٧)، وبشأن المنافع المناخية والآثار المالية المترتبة على التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية (المقرر د. ١/٣) وبشأن التقييم النهائي لترشيدات الإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج. وستقدم في الإضافة موجزات لهذه التقارير.

ثانياً - لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول الأعمال للجزء التحضيري (١٠-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)

ألف - افتتاح الجزء التحضيري (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣ - ومن المقرر افتتاح الجزء التحضيري من الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في فندق ومقر مؤتمرات راديسون بلو في كيغالي. وسيبدأ تسجيل المشاركين في مكان الاجتماع في الساعة ٠٨:٠٠ من صباح يوم الجمعة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في اليوم السابق للاجتماع الثامن والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية الذي سينعقد قبل الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف. ويفتح باب التسجيل من الساعة ٨:٠٠ كل يوم، طوال مدة الاجتماعات. ويشجع المشاركون على التسجيل الإلكتروني المسبق عبر شبكة الإنترنت على الموقع: <http://registration.unon.org/ozone> وباستخدام رمز التسجيل: MOPKIGALI.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، ولأن هذا الاجتماع سيكون اجتماعاً لا ورقياً، يُحثُّ المشاركون على إحضار حواسيبهم المحمولة وأجهزتهم المحمولة لكي يحصلوا على وثائق الاجتماع.

٥ - وسيشارك في رئاسة اجتماع الجزء التحضيري السيد بول كراجنيك (النمسا) والسيد ليزلي سميث (غرينادا) الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية.

بيانات ممثلي حكومة رواندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (البندان ١ (أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٦ - سيدلي بكلمات الترحيب ممثلو كل من حكومة رواندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٧ - يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري في الفرع الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.28/1. وسيُعرض على الأطراف لإقراره. وقد تود الأطراف أن تعتمد جدول الأعمال، بما في ذلك أي بنود قد تتفق على إضافتها في إطار البند ١٥، "مسائل أخرى".

٢ - تنظيم العمل (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٨ - يُتَوَقَّع أن يقدم الرئيسان المشاركان في إطار البند ٢ (ب) اقتراحاً إلى الأطراف عن كيفية العمل على بنود جدول الأعمال.

جيم - المسائل الإدارية (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٧ (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

(أ) أعضاء لجنة التنفيذ

٩ - ينظر اجتماع الأطراف كل سنة في عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، تتألف اللجنة من ١٠ أطراف يختار كل طرف منها شخصاً يمثله. وتُنْتَخَبُ هذه الأطراف لمدة سنتين استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، أي أنه يتم انتخاب طرفين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية،

- وهي الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية والدول الأخرى. ويجوز لأعضاء اللجنة العمل لفترتين متواليتين من فترات السنتين.
- ١٠ - وأعضاء اللجنة الحاليون هم: باكستان، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، ورومانيا، وكندا، وكوبا، وكينيا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهاتي. وستستكمل البوسنة والهرسك وكوبا السنة الثانية من فترة عضويتها الثانية البالغة سنتين في عام ٢٠١٦، وبالتالي فهما غير مؤهلتين لإعادة الانتخاب. وستستكمل كل من بنغلاديش، ورومانيا، وكندا، وكينيا، وهاتي السنة الأولى من فترة السنتين في عام ٢٠١٦؛ ومن ثم ستستمر كأعضاء لعام ٢٠١٧. أما باكستان ومالي فسوف تكمل السنة الثانية من فترة السنتين في عام ٢٠١٦، ومن ثم سوف يتعين استبدالهما أو إعادة انتخابهما. وبالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التي حلت في عام ٢٠١٦ محل إيطاليا لتكمل فترة عضوية إيطاليا الأولى البالغة سنتين، فهي مؤهلة لعضوية اللجنة لفترة ثانية مدتها سنتان في حالة ترشيحها من جانب مجموعتها الإقليمية.
- ١١ - ووفقاً للمقرر ١٢/١٣، تختار اللجنة رئيسها ونائب الرئيس من بين أعضائها. وتتم عملية الاختيار عادة من خلال مشاورات بين أعضاء اللجنة أثناء اجتماع من اجتماعات الأطراف لضمان استمرارية هذين المنصبين. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي تنظر فيه الأطراف (UNEP/OzL.Pro.28/3)، مشروع المقرر ٢٨/[باء باء].
- ١٢ - وقد تودّ الأطراف، أثناء الجزء التحضيري، أن تتشاور فيما بينها بهدف ترشيح أعضاء جدد للجنة من أجل إدراج تلك الترشيحات في مشروع المقرر الذي قد يتم اعتماده في الجزء الرفيع المستوى.
- (ب) أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
- ١٣ - سوف ينظر اجتماع الأطراف الثامن والعشرون في عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. ووفقاً لاختصاصاتها، تتألف اللجنة التنفيذية من سبعة أعضاء من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال (الأطراف العاملة بموجب المادة ٥) ومن سبعة أعضاء من الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة (الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥). وبالنسبة للعام ٢٠١٧، يُتوقع اختيار الأطراف السبعة العاملة بموجب المادة ٥ من المجموعات الإقليمية على النحو التالي: عضوان من الدول الأفريقية، وعضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد في المقعد الذي تشغله المناطق بالتناوب، وفي عام ٢٠١٧ سيكون هذا العضو من منطقة أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (المقرر ١٦/٣٨).
- ١٤ - وتنتخب كل واحدة من مجموعتي الأطراف أعضاءها في اللجنة التنفيذية وتقدم أسماءهم إلى الأمانة لكي يقرها اجتماع الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اختصاصات اللجنة التنفيذية إلى انتخاب رئيس ونائب للرئيس من بين أعضائها يتناوبان كل عام بين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجبها. ونظراً لأن ممثلي المكسيك والنمسا يشغلان منصب الرئيس ونائب الرئيس، على التوالي، خلال عام ٢٠١٦، فإنه يتوقع أن ترشح الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ نائب الرئيس للجنة للعام ٢٠١٧ في حين تقوم الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ بترشيح الرئيس.
- ١٥ - وسيتعين على الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف أن يعتمد مقررًا يُقرّ فيه اختيار الأعضاء الجدد للجنة ويحيط علماً باختيار رئيس ونائب رئيس اللجنة لعام ٢٠١٧. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي تنظر فيه الأطراف (UNEP/OzL.Pro.28/3)، مشروع المقرر ٢٨/[جيم جيم].

١٦ - وقد ترغب الأطراف خلال الجزء التحضيري في التشاور فيما بينها والنظر في التشكيلة الجديدة للجنة كي يتسنى للأمانة إدراج الأطراف المرشحة في مشروع المقرر الذي قد يتم اعتماده في الجزء الرفيع المستوى، بعد إدخال أي تعديلات قد تراها الأطراف ضرورية خلال الجزء الرفيع المستوى.

(ج) الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية

١٧ - يقوم اجتماع الأطراف كل عام باختيار ممثل من بين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وممثل من بين الأطراف غير العاملة بموجبها للعمل كرئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في العام التالي. ووفقاً للمقرر ١٤/٢٧، فقد شغل السيد بول كراجنيك (النمسا)، والسيد ليزلي سميث (غرينادا) مناصبي الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح في عام ٢٠١٦. ويتوقع أن يتخذ اجتماع الأطراف الثامن والعشرون مقررًا يسمي الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية لسنة ٢٠١٧. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي تنظر فيه الأطراف (UNEP/OzL.Pro.28/3)، مشروع المقرر ٢٨/[دال دال].

١٨ - وقد يرغب الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف في التشاور حسب الاقتضاء، وترشيح شخصين لمنصبي الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠١٧، وإدراج اسميهما بعد ذلك في مشروع مقرر قد يتم اعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

٢ - التقرير المالي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال وميزانيات البروتوكول (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١٩ - ينظر اجتماع الأطراف في التقريرين الماليين وميزانيتي بروتوكول مونتريال كل عام. وترد وثيقة الميزانية للاجتماع الحالي في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.28/4 و Corr.1، في حين يمكن الاطلاع على التقرير المالي في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.28/4/Add.1. وفي إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري، يُتوقع أن تنشئ الأطراف لجنة للميزانية للتداول بشأن مشروع مقرر متعلق بالميزانية والتوصية به، حسب الاقتضاء، من أجل اعتماده رسمياً في الجزء الرفيع المستوى (UNEP/OzL.Pro.28/3)، مشروع المقرر ٢٨/[ألف ألف].

دال - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المعلومات الجديدة والمستجدة عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٤/٢٧) (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٢٠ - طُلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في المقرر ٤/٢٧ المتخذ خلال الاجتماع السابع والعشرين للأطراف أن:

”يُعد تقريراً لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والثلاثين^(١)، وبعد ذلك تقريراً مستكملاً يُقدّم إلى الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المقرر عقده في عام ٢٠١٦، يقوم بما يلي:

(أ) يستكمل، عند الضرورة، ويوفر معلومات جديدة عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك البدائل التي تستخدم أنواع التكنولوجيا المغايرة، استناداً إلى التوجيهات ومعايير التقييم الواردة في الفقرة

(١) أصدر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية وفرق العمل التابعة لها تقريرين على النحو التالي: تقرير أولي للاجتماع السابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية على الرابط: (http://conf.montreal-protocol.org/meeting/oewg/oewg-37/presession/Background_documents)، وتقرير ثانٍ مقدم إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية (<http://conf.montreal-protocol.org/meeting/oewg/oewg-38/presession/>) (SitePages/Home.aspx).

الفرعية ١ (أ) من المقرر ٩/٢٦، مع مراعاة أحدث النتائج بشأن ملاءمة البدائل في درجات الحرارة المحيطة العالية، ويبرز على وجه الخصوص:

- '١' توفر هذه البدائل في مختلف المناطق وانتشارها في الأسواق؛
 - '٢' توفر البدائل للاستبدال والتعديل التحديتي لنظم التبريد على متن سفن الصيد، بما في ذلك في البلدان الجزرية الصغيرة؛
 - '٣' المواد الجديدة التي يجري تطويرها والتي يمكن استخدامها كبدايل للمواد المستفدة للأوزون والتي يمكن أن تصبح متوافرة في المستقبل القريب؛
 - '٤' الكفاءة في استخدام الطاقة المرتبطة باستخدام هذه البدائل؛
 - '٥' مجموع أثر الاحترار ومجموع التكاليف المرتبطة بهذه البدائل والنظم التي تستخدم فيها؛
- (ب) يستكمل ويمدد حتى عام ٢٠٥٠ جميع السيناريوهات الواردة في التقرير عن المقرر ٩/٢٦.

٢١ - وقد نظم الفريق وفرقة العمل التابعة له^(٢) أعمالهما لضمان إمكانية تقديم المعلومات ذات الصلة لكي تنظر فيها الأطراف خلال اجتماعي الفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠١٦ وضمان أن التقرير النهائي المستكمل سيكون جاهزاً للنظر فيه خلال الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف، وفقاً للمقرر ٤/٢٧.

٢٢ - وأعد التقرير الأولي لعرضه على الاجتماع السابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وتضمن التقرير معلومات مستكملة عن بدائل مواد التبريد الجديدة التي بدأ استخدامها، ومعلومات عن الدراسات البحثية بشأن البدائل المخصصة للاستخدام في ظروف درجات الحرارة المحيطة العالية، وعن تمديد سيناريوهات التخفيف بالنسبة لقطاع التبريد وتكييف الهواء الواردة في التقرير عن المقرر ٩/٢٦ حتى عام ٢٠٥٠. وخلال الاجتماع السابع والثلاثين، عقدت الأطراف المهتمة اجتماعاً غير رسمي مع أعضاء الفريق على هامش الاجتماع لعرض المسائل وتبادل المعلومات وتقديم التوجيهات من أجل التقرير الثاني.

٢٣ - وأعد الفريق وفرقة العمل التابعة له التقرير الثاني للاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، المعقود في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٦، أخذين في الاعتبار التعليقات والتوجيهات الإضافية^(٣) التي تم تلقيها من الأطراف في الاجتماع السابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وركز التقرير على قطاع التبريد وتكييف الهواء، مقدماً معلومات مستكملة عن البدائل وأنواع التكنولوجيا المتعلقة بمواد التبريد، وتضمن مزيداً من التفاصيل بشأن استخدام مصطلح "السليم بيئياً"؛ وتناول بالتفصيل الاعتبارات التقنية المتعلقة بالاستخدام الآمن لمواد التبريد؛ وقدم معلومات جديدة ومحدثة عن مدى توفر البدائل من أجل عمليات الاستبدال والتعديلات التحديتي لنظم التبريد في سفن الصيد، بما في ذلك في الدول الجزرية الصغيرة؛ وقدم معلومات أساسية إضافية عن نظم التبريد في قطاع صيد الأسماك مع إيلاء اهتمام خاص للحالة في منطقة جزر المحيط الهادئ. وكذلك تناول التقرير نتائج برامج الاختبار التي أجريت على مواد التبريد تحت ظروف درجات الحرارة

(٢) خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي وقت مبكر من عام ٢٠١٦، أنشأ الفريق فرقة عمل لإعداد التقرير المطلوب بمقتضى المقرر ٤/٢٧. ووفقاً لاختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، جرى ترشيح أعضاء فرقة العمل بالتشاور الكامل مع الأطراف التي يحمل الأعضاء المرشحون جنسياتها.

(٣) UNEP/OzL.Pro.WG.1/38/2، الفقرتان ٧ و٨ والمرفق الأول.

المحيطة العالية، بما في ذلك جداول توجز كل برنامج من برامج الاختبار؛ وسيناريوهات التخفيف المنقحة بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛ وقام بتحديث الجداول التي تبين إجمالي الطلب، والطلب المدفوع بعمليات التصنيع، والطلب لخدمات الصيانة.

٢٤ - ويقوم الفريق وفرقة العمل التابعة له بإعداد التقرير النهائي لكي ينظر فيه الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف، آخذين في اعتبارهما التعليقات والاقتراحات^(٤) التي قدمتها الأطراف خلال الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وكذلك أي معلومات إضافية متاحة لفرقة العمل. وسينشر التقرير النهائي على بوابة الاجتماع حالما يصبح متاحاً وستدرج الأمانة موجزاً للتقرير في إضافة لهذه المذكرة.

هاء - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تقييم المنافع المناخية، والآثار المالية المترتبة على الصندوق المتعدد الأطراف نتيجة للجداول الزمنية للتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية الواردة في مقترحات التعديل (المقرر د.١/٣) (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٢٥ - خلال الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية جرى تقديم عدد من ورقات غرفة الاجتماعات من أجل النظر فيها في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقدمت كندا والولايات المتحدة الأمريكية إحدى ورقات غرفة الاجتماعات، واعتمدتها الأطراف بعد ذلك في اجتماعها الاستثنائي الثالث بوصفها المقرر د.١/٣. ويطلب المقرر إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير لكي ينظر فيه الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف، ويتناول التقرير تقييم المنافع المناخية، والآثار المالية المترتبة على الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، نتيجة للجداول الزمنية للتخفيض التدريجي من استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار كل تعديل من التعديلات المقترحة.

٢٦ - ويعمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على إعداد التقرير المطلوب في المقرر د.١/٣. وسينشر التقرير على بوابة الاجتماع بمجرد أن يصبح متاحاً، وستدرج موجز له في إضافة لهذه المذكرة.

واو - "مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية" (المقرر ١/٢٧) (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٢٧ - اعتمد الاجتماع السابع والعشرون للأطراف المنعقد في دبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المقرر ١/٢٧، المتعلق بـ "مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية". وفي الفقرة ١ من المقرر، قررت الأطراف "العمل لإجراء تعديل بشأن الكربون الهيدروفلوري في عام ٢٠١٦ بمعالجة التحديات أولاً عن طريق إيجاد حلول بواسطة فريق الاتصال بشأن جدوى وسبل إدارة مركبات الكربون الهيدروفلورية". وقام الاجتماع السابع والعشرون للأطراف بإنشاء فريق الاتصال نتيجة لاتفاق تم التوصل إليه في الاجتماع السادس والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن ولاية فريق الاتصال. وقد وصفت الفقرتان ٢ و ٣ من المقرر ١/٢٧ التقدم الذي أحرزه فريق الاتصال في مداولاته والتقدم الإضافي الذي لا يزال يتعين إحراره.

٢٨ - ووفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١/٢٧، عقدت سلسلة من اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماعات الأخرى في عام ٢٠١٦ من أجل تحقيق التقدم في مسار دبي، وكان أحدها الاجتماع الاستثنائي للأطراف. وفيما يلي سرد لهذه الاجتماعات:

(٤) ترد التعليقات والاقتراحات المقدمة من الأطراف في تقرير الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، UNEP/OzL.Pro.WG.1/38/8، الفقرات من ١٧ إلى ٣٢.

(أ) الاجتماع السابع والثلاثون للفريق العامل المفتوح العضوية، جنيف، ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(ب) الاجتماع السابع والثلاثون المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية، فيينا، ١٥ و١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(ج) الاجتماع الثامن والثلاثون للفريق العامل المفتوح العضوية، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي تم تعليقه وواصل أعماله على هامش الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف وكان الهدف منه حصراً هو أن يتيح لفريق الاتصال العمل على مسار دبي، ولا يزال الاجتماع معلقاً حالياً ومن المقرر استئنافه قبل انعقاد الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف مباشرة؛

(د) الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف، فيينا، ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٢٩ - وخلال تلك الاجتماعات، واصل فريق الاتصال مداولاته بشأن مسار دبي، وكانت نتيجة ذلك قيام الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف بما يلي:

(أ) اتخاذ المقرر د. ١/٣، "تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المنافع المناخية والتكاليف الناجمة عن تخفيض مركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار مسار دبي"؛

(ب) إقرار الحلول التي تم التوصل إليها للتحديات المحددة في مسار دبي والمبينة في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف (UNEP/OzL.Pro.ExMOP.3/7) كأساس للمناقشة في الاجتماع الثامن والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية وفي الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف؛

(ج) قرر أن مشاريع المقررات الثلاثة التالية المقدمة في ورقات غرفة الاجتماعات من باكستان والهند (المرفقات الثالث والرابع والخامس لتقرير الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف (UNEP/OzL.Pro.ExMOP.3/7)) سينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والثلاثين المستأنف والاجتماع الثامن والعشرين للأطراف:

'١' مشروع مقرر مقدم من الهند: "نص يُعرض لكي تنظر فيه الأطراف من أجل إدراجه في المقررات الصادرة في إطار مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون"؛

'٢' مشروع مقرر مقدم من باكستان: "نص يُعرض لكي تنظر فيه الأطراف من أجل الإدراج في المقررات المتعلقة بالتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون"؛

'٣' مشروع مقرر مقدم من باكستان: "نص يُعرض لكي تنظر فيه الأطراف من أجل الإدراج في المقررات الصادرة في إطار مسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون"؛

(د) قرر أن الوثيقة التي وضعها فريق الاتصال والتي تبين نطاقات خطوط الأساس وتواريخ التجميد التي تفضلها الأطراف والمجموعات المختلفة ستُرفق بتقرير الاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف من أجل اطلاع جميع الأطراف (UNEP/OzL.Pro.ExMOP.3/7، المرفق السادس)؛

(هـ) قرر أن تقوم الأمانة بتحديث النص الموحد لمقترحات تعديل بروتوكول مونتريال^(٥) استناداً إلى التطورات الأخيرة^(٦)؛

(و) وقرر إبقاء الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية معلماً، على أن يُستأنف مباشرة قبل الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف، رهناً بتقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال.

٣٠ - ووفقاً لمقررات الاجتماع الاستثنائي الثالث، سيُستأنف الاجتماع الثامن والثلاثون للفريق العامل المفتوح العضوية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مباشرة قبل انعقاد الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف، وفي ذلك الوقت يتوقع أن تتواصل المناقشة بشأن مقترحات التعديل، بما في ذلك خطوط الأساس، والخطوات المتعلقة بالتحميد والتخفيض؛ والمقترحات المقدمة من الهند وباكستان؛ وبشأن الحلول للتحديات التي اتفق على أنها تتطلب المزيد من العمل. وتبحث هذه المسائل في مذكرة الأمانة للاجتماع الثامن والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/resumed.38/2). ويتوقع أن يتم إعلام الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف بالتقدم المحرز في الاجتماع الثامن والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية والنتائج التي توصل إليها في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المتعلق بمسار دبي بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقد ترغب الأطراف في اتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قدماً، حسب الاقتضاء، آخذة في الاعتبار التقدم المحرز والنتائج المحققة.

زاي - المسائل المتصلة بالإعفاءات بموجب المواد ٢ ألف - ٢ طاء بروتوكول مونتريال (البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدام الضروري لعام ٢٠١٧ (البند ٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣١ - عملاً بالمقرر ٢٥/٤، قدمت الصين طلباً واحداً للعام ٢٠١٧ للحصول على إعفاء لغرض الاستخدام الضروري، وذلك من أجل استعمال ٦٥ طناً مترياً من رابع كلوريد الكربون لاختبار الزيوت في المياه، وهو استخدام مخبري وتحليلي. وقامت لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية بتقييم طلب الصين. وأنتت اللجنة على الصين لما تبذله من جهود متواصلة لإيجاد أسلوب لا ينطوي على استخدام المواد المستنفدة للأوزون لتحليل الزيوت في المياه، وأوصت بمنح إعفاء لكمية ٦٥ طناً مترياً من رابع كلوريد الكربون لعام ٢٠١٧. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تقوم الصين، قبل طلبها المزيد من الترشيحات المماثلة، بتقديم معلومات محددة عن تقييم الأساليب الدولية البديلة المستخدمة لتحليل الزيوت في الماء، وعن التقدم المحرز في تطوير أسلوب بديل خاص بها، بالإضافة إلى تقديم جدول زمني للتخلص التدريجي من الاستخدامات المخبرية والتحليلية لرابع كلوريد الكربون (انظر تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٦، المجلد ١، القسم الفرعي ٥-٢-١-٣).

٣٢ - وخلال الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، عرض ممثل الصين ورقة غرفة اجتماعات يقدم فيها مشروع مقرر بشأن إعفاء الصين المقترح لأغراض الاستخدام الضروري. وجرى عرض

(٥) UNEP/OzL.Pro.WG.1/resumed.37/INF/1-UNEP/OzL.Pro.WG.1/38/INF/1-UNEP/OzL.Pro.ExMOP/3/INF/1

(٦) سيصدر النص الجديد الموحد في الوثيقة: UNEP/OzL.Pro.28/INF.1-UNEP/OzL.Pro.WG.1/resumed.38/INF.1

مشروع المقرر ومناقشته في الجلسة العامة، وجرى مزيد من النقاش بشأنه في مشاورات غير رسمية. وقرر فريق الاتصال إحالة نسخة منقحة من مشروع المقرر إلى الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف من أجل مواصلة النظر فيه.

٣٣ - وقد ترغب الأطراف في النظر في مشروع المقرر ٢٨/ألف؛ (UNEP/OzL.Pro.28/3) من أجل اعتماده المحتمل أثناء الجزء الرفيع المستوى.

٢ - الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج للعامين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ (البند ٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣٤ - في عام ٢٠١٦، قدمت ثلاثة أطراف عاملة بموجب المادة ٥ (الأرجنتين، وجنوب أفريقيا، والصين) خمسة ترشيحات لأغراض الاستخدام الحرج لعام ٢٠١٧، في حين قدمت أستراليا وكندا، وهما طرفان غير عاملين بموجب المادة ٥، ترشيحاً واحداً لكل منهما للعامين ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على التوالي. واستعرضت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل هذه الترشيحات لأغراض الاستخدام الحرج، وكذلك المعلومات الإضافية الواردة من الأطراف التي قدمت الترشيحات رداً على الجولة الأولى من الأسئلة التي قدمتها اللجنة. وترد التوصيات المؤقتة للجنة بشأن كميات بروميد الميثيل التي يمكن أن يسمح بها بموجب الإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج في المجلد ٢ من تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للعام ٢٠١٦.

٣٥ - وجررت مناقشات ثنائية أثناء الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية وبعده بين لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل والأطراف القائمة بالترشيح بشأن التقييم الأولي للترشيحات والتوصيات المؤقتة بما في ذلك لتوضيح ما هي المعلومات الأخرى اللازمة لتمكين اللجنة من إجراء تقييمها النهائي للترشيحات وصياغة التوصيات النهائية لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف الثامن والعشرون. وطلبت أربعة أطراف قائمة بالترشيح (الأرجنتين، وأستراليا، وجنوب أفريقيا، وكندا) إعادة تقييم ترشيحاتها وقدمت معلومات إضافية. وتعكف اللجنة في الوقت الراهن على استعراض المعلومات الإضافية وإجراء التقييم النهائي.

٣٦ - وعندما يصبح تقرير التقييم النهائي الذي يُعده الفريق متاحاً سنشره الأمانة على موقع بوابة الاجتماع وتُدرج موجزاً للتوصيات النهائية في إضافة لهذه المذكرة.

حاء - اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣٧ - منذ إنشاء الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في عام ١٩٩٠ كمرحلة انتقالية، ظل يعمل بدورات تمويل تستمر لثلاث سنوات، واعتمدت الأطراف وفقاً لذلك المقررات المتعلقة بتجديد موارد الصندوق في الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٦ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ و ٢٠١١ و ٢٠١٤. واعتمدت الأطراف آخر مقرر لتجديد موارد الصندوق، وهو المقرر ١٠/٢٦ في عام ٢٠١٤، ليغطي الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧. وقد جرى العرف بين الأطراف، في السنة السابقة لآخر سنة في كل دورة تمويل، على وضع اختصاصات دراسة تُصمَّم لتقدير الأموال اللازمة لتمكين الأطراف من تحقيق الامتثال أثناء فترة تجديد الموارد المقبلة. ولذلك ففي العام ٢٠١٦، قد ترغب الأطراف في النظر في اختصاصات الدراسة المتعلقة بالتمويل اللازم لفترة تجديد الموارد ٢٠١٨-٢٠٢٠.

٣٨ - وخلال الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، أنشئ فريق اتصال لوضع اختصاصات الدراسة التي ستجرى في عام ٢٠١٧، استناداً إلى الاختصاصات السابقة التي اعتمدت في عام ٢٠١٣ بموجب المقرر ٨/٢٥ لدراسة تحديد الموارد لفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وعمل فريق الاتصال بشأن الاختصاصات ولكنه لم يتمكن من إنهاء عمله. واتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على إحالة مشروع المقرر بشأن الاختصاصات، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، إلى الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف من أجل مواصلة النظر فيه.

طاء - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي بشأن تحليل التناقضات بين التركيزات الملاحظة لرابع كلوريد الكربون في الغلاف الجوي والبيانات المبلغ عنها بخصوص رابع كلوريد الكربون (المقرر ٧/٢٧) (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣٩ - في المقرر ٧/٢٧، أكدت الأطراف مجدداً قلقها إزاء التناقض بين التركيزات الملاحظة في الغلاف الجوي لرابع كلوريد الكربون والبيانات المبلغ عنها بشأن هذا المركب، وطلبت إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي أن يواصلتا تحليلهما لهذه التناقضات وأن يقدمتا تقريراً عن النتائج التي يتوصلان إليها، بما في ذلك معلومات محدثة عن النتائج السابقة، إلى الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف.

٤٠ - وخلال الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية أعلن رئيس مشارك لفريق التقييم العلمي أن التقرير الذي سيُقدم إلى الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف سيأخذ في الاعتبار تقريراً أصدره مؤخراً البرنامج العالمي لبحوث المناخ في إطار مشروعه المتعلق بعمليات الستراتوسفيرية - التروبوسفيرية ودورها في المناخ، وهو تقرير صدر تحت عنوان "لغز رابع كلوريد الكربون" ونُشر على البوابة الإلكترونية للاجتماع، إلى جانب صحيفة وقائع عن النتائج التي أعدها فريق التقييم العلمي.^(٧)

٤١ - ويتوقع أن يقدم كل من فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريراً في الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف للنظر فيهما من جانب الأطراف.

ياء - مقترح إنشاء فريق مخصص لتنسيق المعايير (UNEP/OzL.Pro.WG.1/38/8، الفقرة ٩٢) (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٤٢ - في الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وفي إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى"، قدم ممثل الصين ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر يُنشئ فريقاً مخصصاً لتنسيق المعايير. وكان الهدف من هذه المبادرة هو تحسين التنسيق مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بالمعايير بشأن تنقيح وتحديث المعايير الدولية للسلامة فيما يتعلق باستخدام المواد البديلة، بما في ذلك مواد التبريد القابلة للاشتعال، المستخدمة في منتجات ومعدات التبريد وتكييف الهواء. وللمعايير السلامة تأثيرات على التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، وهي تمثل أحد التحديات الرئيسية التي حددها مسار دبي. وسوف يواصل الفريق المقترح المخصص المعني بتنسيق المعايير إعلام الأطراف بالتقدم المحرز في تنقيح المعايير، بوسائل منها حلقة العمل المقترحة المعنية بتوحيد المقاييس المقرر عقدها في ٢٠١٧.

٤٣ - ولدى مناقشة مشروع المقرر، تحدث الممثلون عن أهمية عدم المساس بالسلامة؛ وضرورة تكييف المعايير لكي تتماشى مع التطورات في مجال التكنولوجيا مع مواصلة ضمان سلامة العمال وعامة الناس؛ وعن العمل الذي نفذ حتى الآن بشأن المعايير المتعلقة بالبدايل منخفضة القدرة على إحداث الاحتراق العالمي؛ وضرورة

(٧) <http://conf.montreal-protocol.org/meeting/oweg/oweg-38/publications/SitePages/Home.aspx>

إدماج معايير السلامة الدولية في التشريعات الوطنية؛ والدور الذي تقوم به الأطراف في بروتوكول مونتريال في أنشطة التنسيق الممكنة المتعلقة بوضع المعايير الدولية، وإمكانية تنظيم حلقة عمل تتناول سبل المضي قدماً مع البقاء ضمن ولاية بروتوكول مونتريال.

٤٤ - وفي أعقاب المناقشات المذكورة أعلاه في الجلسة العامة والمشاورات غير الرسمية، جرى تنقيح مشروع المقرر لكي يعكس تعليقات الأطراف المهتمة. وأشار عدد من الممثلين إلى أنه سيكون من الضروري أن تتشاور الأطراف على الصعيد الوطني فيما يتعلق بمشروع المقرر المنقح. واتفق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر المنقح (UNEP/OzL.Pro.28/3)، مشروع المقرر ٢٨/ب[أ] إلى الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف من أجل مواصلة النظر فيه.

كاف - المسائل المتعلقة بالامتثال والابلاغ عن البيانات: عرض عمل لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال والمقررات التي أوصت بها والنظر فيهما (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٤٥ - سوف يقوم رئيس لجنة التنفيذ، بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، بتقديم تقرير بشأن مسائل الامتثال التي تم النظر فيها أثناء الاجتماعين السادس والخمسين والسابع والخمسين للجنة. ووافقت اللجنة خلال اجتماعها السادس والخمسين على إحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف. أما الاجتماع السابع والخمسون فسيُعقد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مباشرة قبل انعقاد الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف.

٤٦ - وسيقدم الرئيس مشاريع المقررات الصادرة عن اجتماعي اللجنة لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف الثامن والعشرين تمهيداً لاعتمادها.

لام - عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٤٧ - يقدم المجلد ١ من التقرير الصادر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٦، في مرفقه الأول، معلومات عن حالة العضوية في الفريق وفي لجان الخيارات التقنية. وتتضمن الإضافة لمذكرة الأمانة للاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية^(٨) جدولاً موجزاً (الجدول ٢) ترد فيه أسماء الرؤساء المشاركين والأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام ٢٠١٦.^(٩) وتحدد الخبرات اللازمة حالياً للفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له في "مصفوفة الخبرات المطلوبة" الواردة في المرفق ٢ من المجلد ١، من تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٦، وتُنشر على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون.

(http://ozone.unep.org/en/teap-experts-required).

٤٨ - وتحدد اختصاصات الفريق، التي وافقت عليها الأطراف في المقرر ٨/٢٤، في الفقرة ٢-٣ أن "على اجتماع الأطراف أن يعيّن أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يجدد تعيين أعضاء الفريق بناء على ترشيح الطرف المعني لفترات إضافية تصل إلى أربع سنوات لكل منهم." وفيما يتعلق بلجان الخيارات التقنية، تحدد الفقرة ٢-٥ من الاختصاصات أن "أعضاء لجان الخيارات التقنية يعيّنهم الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية، بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم

(٨) UNEP/OzL.Pro.WG.1/38/2/Add.1.

(٩) جرى تصويب التقرير المرحلي للفريق، ونتج عن ذلك تصحيح الجدول الموجز في الإضافة لمذكرة الأمانة. وترد تلك التصويبات في وثيقة تصويب المجلد ١ من تقرير الفريق لعام ٢٠١٦ وفي الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/38/2/Add.1/Corr.1.

الاقتصادي، لفترة لا تزيد عن أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية باتباع الإجراءات الخاصة بالترشيحات وذلك لفترات إضافية تصل إلى أربع سنوات لكل منهم. وأوضح الفريق أن التعيينات الجديدة في لجان الخيارات التقنية تبدأ من تاريخ التعيين من قبل الرئيسين المشاركين للجنة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الأخيرة من التعيين، وتستمر لفترة أقصاها أربع سنوات.

٤٩ - وقرر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والثلاثين أنه يمكن للأطراف أن تعمل وتتشاور حسب الاقتضاء من أجل تقديم الترشيحات في الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي مراعاة الخبرة المطلوبة والتوازن الإقليمي والجنسائي لدى ترشيح الأعضاء وتعيينهم.

٥٠ - وقد تود الأطراف أن تتشاور وتقدم المقترحات بشأن التعيينات في الفريق وفي لجان الخيارات التقنية التابعة له على هيئة ورقات غرفة اجتماعات أثناء الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف.

ميم - المسائل المتصلة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (المقرر ٥/٢٧) (البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٥١ - في المقرر ٦/١٩، اتفق اجتماع الأطراف على معالجة بعض المسائل المتصلة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFCs) على النحو المبين في الفقرات ١٢-١٤ من المقرر:

(أ) في الفقرة ١٢، اتفق اجتماع الأطراف على معالجة احتمالات الإعفاءات لأغراض الاستخدام الضروري لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو الحاجة إليها في موعد أقصاه عام ٢٠١٥ بالنسبة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وفي موعد أقصاه عام ٢٠٢٠ بالنسبة للأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة (الأطراف العاملة بموجب المادة ٥)؛

(ب) وفي الفقرة ١٣، اتفق اجتماع الأطراف على أن يجري استعراضاً في عام ٢٠١٥ للحاجة إلى نسبة ٠,٥ في المائة من أجل خدمات الصيانة بحسب ما جاء في الفقرة ٣ من المقرر نفسه الذي يحدد خطوات تخفيض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، وأن يجري استعراضاً في عام ٢٠٢٥ للحاجة إلى نسبة سنوية متوسطة قدرها ٢,٥ في المائة لخدمات الصيانة بحسب ما جاء في الفقرة ٤ (د) من المقرر نفسه الذي يحدد خطوات تخفيض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥؛

(ج) ومن أجل تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية، قرر اجتماع الأطراف في الفقرة ١٤ أن يسمح حتى عام ٢٠٢٠ بمستويات خط أساس لإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تصل إلى ١٠ في المائة، ثم النظر بعد ذلك، وفي موعد أقصاه ٢٠١٥، في مزيد من التخفيض في الإنتاج لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية.

٥٢ - ووفقاً للمقرر ٦/١٩، جرت مناقشة المسائل في عام ٢٠١٥، واعتمدت الأطراف المقرر ٥/٢٧ في اجتماعها السابع والعشرين، وبناء عليه أعد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريراً^(١٠) يسلم فيه بوجود بعض الشكوك بشأن حاجة الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ إلى الاستخدامات الضرورية وإلى خدمات الصيانة لمعدات التبريد وتكييف الهواء القائمة بعد عام ٢٠٢٠، وذلك بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروكلورية

(١٠) تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للعام ٢٠١٦، المجلد ٣، تقرير الفريق العامل المعني بالمقرر ٥/٢٧: المسائل المتصلة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

فلورية الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم من بروتوكول مونتريال. ويقدم التقرير لمحة عامة عن الاتجاهات في إنتاج واستهلاك مجموع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ويناقش الحاجة المستقبلية المحتملة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لدى تلك الأطراف من أجل خدمات الصيانة للمعدات القائمة المستخدمة للتبريد وتكييف الهواء، ولأغراض الاستخدام الضرورية، وتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وقدمت كندا، والولايات المتحدة الأمريكية معلومات ذات صلة بالموضوع نظر فيها الفريق عند إعداد التقرير.

٥٣ - وخلال الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قالت الأطراف إن الإعفاءات لأغراض الاستخدام الضروري قد لا تكون لازمة إلا في عدد محدود من الحالات؛ ومن غير المحتمل أن تستمر الحاجة إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للإنتاج وتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية وتقديم خدمات الصيانة، ولكن يمكن مواصلة المناقشة في هذا الشأن؛ وإن على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يواصل عمله في هذا الشأن، بما في ذلك تقديم المعلومات عن أية حاجة إلى إعفاءات لأغراض الاستخدام الضروري للاستخدامات المخترية والتحليلية وإلى مخزونات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وإنه في ضوء حالات عدم اليقين ربما يكون من الحكمة الإبقاء على قدر يسير من الإنتاج يكفي لتقديم خدمات الصيانة اللاحقة الصغيرة والنظر في إزالة القيود التي حصرتها على معدات التبريد وتكييف الهواء، نظراً لاحتمال أن تحتاج الأنواع الأخرى من المعدات أيضاً إلى خدمات الصيانة. وإن الروابط التي لوحظت بين التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية في مناقشة التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية كانت ذات أهمية كبيرة في حساب الاحتياجات المستقبلية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٥٤ - وشجعت الأطراف المهتمة على التشاور على هامش الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، ولكن لم ينجم عن ذلك تقديم أي مقترحات في الاجتماع. واتفق الفريق العامل على أن تقدم الأطراف المهتمة مقترحاتها الإضافية إلى اجتماع الأطراف السابع والعشرين من أجل النظر فيها.

نون - توفر الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستخلصة (المقرر ٧/٢٦) (البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٥٥ - في عام ٢٠١٤، ناقشت الأطراف الشواغل المتعلقة بتوفر الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستخلصة، للاستخدامات المتبقية في مجال السلامة من الحرائق، ولا سيما في الطيران المدني. وعملاً بالمقرر ٧/٢٦، الذي اعتمده الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في عام ٢٠١٤، وبناء على طلب من أمانة الأوزون، قام فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، من خلال لجنة الخيارات التقنية للهالونات، باستعراض معلومات قدمتها أربعة أطراف - الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وكندا والولايات المتحدة الأمريكية - بشأن الهالونات، بما في ذلك استعادتها وإعادة تدويرها واستخلاصها من أجل تلبية معايير النقاء المطلوبة، وتوفيرها والإمداد بها، لا سيما للاستخدام في الطيران المدني، بالإضافة إلى ما يتخذ من الإجراءات الوطنية للإسراع في الاستعاضة عنها. وقدمت لجنة الخيارات التقنية للهالونات موجزاً للمعلومات المقدمة من الجهات الأربع (تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقرير لعام ٢٠١٦، المجلد ١، الفرع ٣-٣-٥) وذلك للاطلاع عليها والنظر فيها من جانب الأطراف.

٥٦ - وخلال الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قالت الأطراف إنه من الضروري توجيه رسالة واضحة إلى قطاع الطيران تفيد بأن على القطاع أن يسارع في إحراز التقدم نحو تطوير بدائل

الهالونات ونشرها والموافقة عليها؛ وإن اعتماد منظمة الطيران المدني الدولي لقرار بهذا الشأن سيمهد الطريق لاستبدال الهالونات في نظم إخماد الحريق في حجرة الشحن بحلول عام ٢٠٢٤؛ وأنه ينبغي تشجيع تطوير بدائل الهالونات؛ وإن كميات كبيرة من الهالونات قد تكون متاحة من السفن المنقذة من أجل إعادة الاستخدام في تطبيقات الطائرات؛ وإن على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والأمانة ومنظمة الطيران المدني الدولي أن تتعاون على نحو أوثق لضمان تبادل المعلومات ذات الصلة؛ وإن عدم وجود مرافق لاستعادة الهالونات في بعض البلدان مسألة مثيرة للقلق.

٥٧ - ولم تقدم مقترحات فعلية خلال الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وأدرجت هذه المسألة على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن والعشرين للأطراف تحسباً لرغبة الأطراف في تقديم مقترحات لكي ينظر فيها الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف.

سين - مسائل أخرى (البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٥٨ - المسائل الموضوعية الإضافية التي يُتفق على إدراجها في جدول الأعمال بموجب البند ٢ (أ) "إقرار جدول الأعمال"، سيجري تناولها في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال "مسائل أخرى".

ثالثاً - لمحة عامة عن بنود جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى (١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)

ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٥٩ - من المقرر أن يُفتتح الجزء الرفيع المستوى في الساعة ١٠:٠٠ من صباح يوم الخميس الموافق ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

بيانات ممثلي حكومة رواندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس الاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البنود ١ (أ) و(ب) و(ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٠ - سيدلي بيانات افتتاحية ممثلو حكومة رواندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس الاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. ويتوقع أن يلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً كلمة موجهة للمشاركين في الاجتماع.

باء - المسائل التنظيمية: (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦١ - وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي، يُنتخب الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وقد ترأس ممثل طرف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى الاجتماع السابع والعشرين للأطراف، في حين تولى ممثل طرف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي العمل كمقرر. واستناداً إلى التناوب الإقليمي الذي اتفقت عليه الأطراف، قد تود الأطراف انتخاب طرف من مجموعة الدول الأفريقية لرئاسة الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف وأن تنتخب طرفاً من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى كمقرر لذلك الاجتماع. وقد ترغب الأطراف أيضاً في انتخاب ثلاثة نواب للرئيس، واحد من كل من دول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢ - إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٢ - يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.28/1 وسيُعرض على الأطراف لإقراره. وقد تود الأطراف أن تعتمد جدول الأعمال المذكور، بما في ذلك أي مواد قد تتفق على إدراجها تحت البند ٨ من جدول الأعمال "مسائل أخرى".

٣ - تنظيم العمل (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٣ - يُتوقع أن يقدم رئيس الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف خطة عمل لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال.

٤ - وثائق تفويض الممثلين (البند ٢ (د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٤ - وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، تقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرة لأي من هذه الاجتماعات إلى الأمين التنفيذي للاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويُنحَث الممثلون على حضور الاجتماع بوثائق التفويض الموقّعة حسب الأصول وتقديمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن بعد بدء الاجتماع. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يفحص أعضاء مكتب الاجتماع الوثائق ويقدمون تقريرهم عنها إلى الأطراف.

جيم - عروض أفرقة التقييم عن التقدم الذي أحرزته في أعمالها وعن المسائل المستجدة (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٥ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تقدّم أفرقة التقييم التقدم الذي أحرزته في أعمالها وعن المسائل المستجدة. وقد ترغب الأطراف في أن تحيط علماً بتقاريرها واتخاذ الإجراءات بشأنها في الجلسة الحالية أو في وقت لاحق حسبما تراه مناسباً.

دال - عرض مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن أعمال اللجنة التنفيذية، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٦ - سيقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، تقريراً تعدّه اللجنة التنفيذية للأطراف يسلط الضوء على القرارات الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة والأعمال التي اضطلعت بها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق منذ الاجتماع السابع والعشرين للأطراف (انظر UNEP/OzL.Pro.28/10).

هاء - بيانات رؤساء الوفود والمناقشات بشأن المواضيع الرئيسية (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٧ - خلال الأجزاء الرفيعة المستوى من اجتماعي الأطراف السادس والعشرين والسابع والعشرين والاجتماع الاستثنائي الثالث للأطراف المعقودة في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، على التوالي، جرت مناقشات وزارية حول مائدة مستديرة بشأن المسائل موضع الاهتمام الحالي للأطراف في بروتوكول مونتريال. وسلطت المناقشات الضوء على بعض هذه المسائل ووفرت التوجيهات بشأنها، محفّزة على إجراء مزيد من الحوار المفتوح بين

الأطراف. وقد تعقد مناقشات المائدة المستديرة الوزارية خلال الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في إطار البند ٥ من جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى. وترد تفاصيل إضافية بهذا الشأن في إضافة لهذه المذكرة.

٦٨ - وبالإضافة إلى مناقشات المائدة المستديرة الوزارية التي يحتمل انعقادها، سيدعى رؤساء الوفود للإدلاء ببيانات. ومنذ اليوم الأول للجزء التحضيري للاجتماع، ستبدأ الأمانة في قبول طلبات الإدلاء بالكلمات وستعد قائمة المتكلمين استناداً إلى تلك الطلبات. وبغية إنصاف جميع الوفود، وضمان إتاحة الفرصة للتحدث لكل من يريد التكلم، سيكون من الأهمية بمكان أن تُحدّد المدة المسموح بها لكل رئيس وفد لإلقاء كلمته بأربع أو خمس دقائق. وستلقى كلمات رؤساء الوفود بناءً على الترتيب الذي وردت فيه طلباتهم للكلمة، على أن يكون مفهوماً أن الوزراء يعطون أولوية.

واو - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها من جانب الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٩ - سيدعى الرئيسان المشاركان للجزء التحضيري، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، إلى تقديم تقرير إلى الأطراف عن التقدم المحرز في التوصل إلى توافق آراء بشأن المسائل الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال، بما في ذلك مشاريع المقررات التي يتعين النظر فيها لاعتمادها خلال الجزء الرفيع المستوى.

زاي - تواريخ ومكان انعقاد الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٧٠ - في الاجتماع السابع والعشرين للأطراف نقل ممثل الجمهورية الدومينيكية عرضاً من حكومة بلده باستضافة الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بونتا كانا في عام ٢٠١٧. ويتوقع أن يتوصل الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف إلى قرار بهذا الشأن. ويرد مشروع المقرر ذو الصلة بوصفه مشروع المقرر ٢٨/هـ [هـ] في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.28/3.

حاء - مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٧١ - سيتم تناول أي مسائل موضوعية إضافية يُتفق على إدراجها في جدول الأعمال بموجب البند ٢ (ب) من جدول الأعمال، "إقرار جدول الأعمال"، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال "مسائل أخرى".

طاء - اعتماد مقررات الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٧٢ - في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، سيعتمد الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف المقررات المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ياء - اعتماد التقرير (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٧٣ - في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال سيعتمد الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف تقرير الاجتماع.

كاف - اختتام الاجتماع (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٧٤ - يتوقع أن يختتم الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال في السادسة من مساء يوم الجمعة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

إذ يشير إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن الاختصاصات السابقة لدراسات تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن التحددات السابقة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف، وأن يقدمه عن طريق الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه [XXX]، لتمكين الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف من البت بشأن المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠؛

٢ - أن يضع الفريق في اعتباره، عند إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المقرر، جملة أمور، من بينها ما يلي:

(أ) جميع تدابير الرقابة والمقررات ذات الصلة، التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية، خصوصاً ما يتعلق منها بالاحتياجات الخاصة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والمنخفض للغاية [بالإضافة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم]، والمقررات التي وافق عليها الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف واللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والسبعين و[اجتماعها الثامن والسبعين]، مادامت تلك المقررات تستلزم مصروفات من الصندوق المتعدد الأطراف أثناء الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠؛

(ب) الحاجة إلى تخصيص موارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من المحافظة على الامتثال للمواد ٢ ألف إلى ٢ هاء، و ٢ زاي، و ٢ حاء، و ٢ طاء من البروتوكول؛ [ستخضع لمزيد من المراجعة]

(ج) الحاجة إلى تخصيص موارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من تلبية التزامات الامتثال المنصوص عليها في المادة ٢ واو من البروتوكول [في العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢٥]، [ستخضع لمزيد من المراجعة] [مع تقديم الدعم [الكامل] للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي عند التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية و] مع مراعاة [المقرر ٦/١٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف و] الالتزام الممتد المقدم من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في إطار الخطط المعتمدة لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

(د) تقسيم التمويل المتعلق بهدف عام ٢٠٢٠ المطبق على استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بصورة مناسبة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سيناريو يتم وفقه تقسيم موارد التمويل الخاص بالهدف المحدد لعام ٢٠٢٠ فيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وذلك بشكل متساو بين دورات تجديد الموارد [للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ ولفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠]؛

(هـ) القواعد والمبادئ التوجيهية التي تتفق عليها اللجنة التنفيذية في جميع اجتماعاتها، بما في ذلك اجتماعها السابع والسبعين [أو الثامن والسبعين]، لتحديد أهلية المشاريع الاستثمارية والمشاريع غير الاستثمارية للتمويل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التعزيز المؤسسي؛

(و) الحاجة إلى تخصيص موارد كافية لـ [كي تتناسب مع] الأنشطة في قطاع خدمات الصيانة في المرحلة الثانية [والمرحلة الثالثة] من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية [وما بعد ذلك] [حتى عام ٢٠٢٠] من خلال المساعدة التقنية مثل أنشطة الاستعادة والتدريب، [والتدابير الرامية إلى إدارة مشاريع تدمير المواد الخاضعة للرقابة]، [ودعم المعدات] وغيرها من الأنشطة الضرورية الأخرى؛

٣- [ستخضع لمزيد من المراجعة] كعنصر منفصل من احتياجات التمويل المقدرة في الفقرة ٢ من هذا المقرر، ينبغي للفريق أن يقدم] [يقوم بتحديث] الأرقام الإرشادية عن الموارد الإضافية التي قد تلزم لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من العمل تدريجياً على تفاذي المواد ذات القدرات العالية على أحداث الاحترار العالمي كبداية للمواد المستنفدة للأوزون، مع مراعاة توافر التكنولوجيات الآمنة، والصدقية للبيئة والمجربة تقنياً والمجدية اقتصادياً؛

٣- مكرر تقدم المعلومات عن المسائل الرئيسية التي تنظر فيها الأطراف فيما يتعلق بتمويل تخفيض تدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛]

[تقديم المعلومات عن المنهجيات وعمليات حساب التكلفة المرتبطة بتوسيع قائمة التكاليف المؤهلة في قطاع خدمات الصيانة عند التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛]

[ينبغي للفريق أن يقدم أرقاماً إرشادية للموارد الإضافية التي ستلزم من أجل تمكين الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من التجنب التدريجي لبداية للمواد المستنفدة للأوزون التي تتسم بالقدرة العالية على أحداث الاحترار العالمي؛]

٤ - أن يقوم الفريق، لدى إعداد التقرير المشار إليه، بإجراء مشاورات واسعة النطاق مع جميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات، والاطلاع على سائر مصادر المعلومات ذات الصلة التي تعتبر مفيدة؛

٥ - أن يسعى الفريق جاهداً إلى إتمام التقرير المشار إليه أعلاه في وقت مناسب يمكنه من توزيعه على جميع الأطراف قبل شهرين من الاجتماع [XXX] للفريق العامل المفتوح العضوية؛

٦ - أن يقدم الفريق أرقاماً إرشادية للفترتين ٢٠٢١-٢٠٢٣ و ٢٠٢٤-٢٠٢٦ بهدف المساعدة في تحديد مستوى تمويل مستقر وكاف، على أن يتم تحديث تلك الأرقام في الدراسات المقبلة لتحديد الموارد.]